

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فعل الرواتب في البيت أفضل .

فائدة : فعل الرواتب في البيت أفضل على الصحيح من المذهب وعنه الفجر والمغرب فقط وجزم به في العمدة وقدمه في الفائق وقال في المغني : الفجر والمغرب والعشاء وعنه التسوية وعنه لا تسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد ذكره البرمكي نقله عنه في الفائق وفي آداب عيون المسائل : صلاة النوافل في البيوت أفضل منها في المساجد إلا الرواتب .
قال عبد الله لأبيه : إن محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب : لا تجزيه إلا في بيته لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال (هي من صلاة البيوت) قال : ما أحسن ما قال .
قوله ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤها .

هذا المذهب والمشهور عند الأصحاب قال في الفروع والرعاية و ابن تميم و الفائق و مجمع البحرين : سن على الأصح ونصره المجد في شرحه واختاره الشيخ تقي الدين وجزم به في الوجيز و الهداية و الخلاصة وغيرهم وقدمه في المستوعب وغيره وعنه لا يستحب قضاؤها وعنه يقضي سنة الفجر إلى الضحى وقيل : لا يقضى إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتي الظهر وقال في الرعاية .

وقيل : يأتى تاركهن مرارا ويرد قوله قال أحمد : من ترك الوتر فهو رجل سوء .
وأما قضاء الوتر : فالصحيح من المذهب : أنه يقضي وعليه جماهير الأصحاب منهم : المجد في شرحه و صاحب مجمع البحرين و الفروع وغيرهم وهو داخل في كلام المصنف لأنه من السنن .
فعلى هذا : يقضى مع شفعه على الصحيح صححه المجد في شرحه وهو ظاهر كلام من يقول : إن الوترالمجموع وعنه يقضيه منفردا وحده قدمه ابن تميم وأطلقها في الفروع و (مجمع البحرين) وعنه لا يقضى اختاره الشيخ تقي الدين وعنه لا يقضى بعد صلاة الفجر وقال أبو بكر : يقضى ما لم تطلع الشمس